

# عمدة الفقه

تأليف الشيخ العلامة :  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

ت ( ٦٢٠ ) هـ  
رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ : د عبد السلام بن محمد الشويعر

الناشر

مكتبة الامام الزبير بن العوام



## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله  
وصحبه ما جاد سحاب بودقه، وما رعد بعد برقه.

أما بعد، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول  
واحد ليكون عمدة لقارئة، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه  
والروايات.

سألني بعض اخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على  
الطالبين، فأجبتة إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه وتعالى في إخلاص القصد  
لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم  
الوكيل.

وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح  
لأستغني عن نسبتها إليها.



## كتاب الطهارة

### باب أحكام المياه

خلق الماء طهوراً، يطهر من الأحداث والنجاسات، فلا تحصل الطهارة بهائم غيره، فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جارياً لم ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة، والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرتال بالدمشقي، وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور، أو خالطه فغلب على اسمه، أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته، وإذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بني على اليقين، وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما يتيقن به غسلها، وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما، وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلي في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة.

وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً إحداهن بالتراب، ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية، وإن كانت النجاسة على الأرض فصبه واحدة تذهب بعينها لقوله صلى الله عليه وسلم: صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج. وكذلك المذي، ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه، وحد اليسير هو ما لا يفحش في النفس، ومني الآدمي، وبول ما يؤكل لحمه طاهر.



## باب الأنية

لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وحكم المُنضب بهما حكمهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة، ويجوز استعمال سائر الأنية الطاهرة واتخاذها، واستعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها.

وصوف الميتة وشعرها طاهر. وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس. وكذلك عظامها، وكل ميتة نجسة إلا الأدمي. وحيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وما لا نفس له سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

## باب قضاء الحاجة

يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وإذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ولا يدخله بشئ فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة.

ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وإن كان في الفضاء أبعد واستتر، وارتاد لبوله موضعاً رخواً، ولا يبولن في ثقب ولا شق، ولا طريق ولا ظل نافع، ولا



تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها»، ويجوز ذلك في البنيان، وإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً، ولا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بها، ثم يستجمر وترأ، ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستجمار أجزاءه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية، ويجوز الاستجمار بكل طاهر، إلا الروث والعظام، وما له حرمة.

### باب الوضوء

لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ثم يقول: "بسم الله" ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يجمع بينهما بغرفة أو ثلاث، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيده من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ويدخلهما في الغسل، ويخلل أصابعهما، ثم يرفع نظره إلى السماء فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، والواجب من ذلك النية، والغسل مرة مرة ما



خلا الكفين ومسح الرأس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، وأن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله.

والمسنون التسمية، وغسل الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية والأصابع ومسح الأذنين وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً، وتكره الزيادة عليها، والإسراف في الماء. ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

## باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبهها من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين، والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»، ومتى مسح ثم انقضت المدة - أو خلع قبلها - بطلت طهارته، ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم. ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة. ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يتعد بشدها موضع



الحاجة إلى أن يجلها، والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة.

## باب نواقض الوضوء

وهي سبعة:

الخارج من السيلين.

والخارج النجس من غيرهما إذا فحش،

وزوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً.

ولمس الذكر بيده.

ولمس امرأة بشهوة.

والردة عن الإسلام.

وأكل لحم الإبل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من

لحوم الإبل؟ قال: نعم توضعوا منها. قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن

شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على

ما تيقن منها.



## باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المنى وهو الهاء الدافق، والتقاء الختانين، والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق. وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيده، ويفعل كما روت ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه. ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله، وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنها، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى .

## باب التيمم

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه وكفيه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز.

وله شروط أربعة:

**أحدها:** العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد، أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه، أو خوفه على نفسه





أو ماله في طلبه أو إعوازه ، إلا بثمان كثير ، فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه ، أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي .

**الثاني: الوقت**، فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها، ولا لنافلة في وقت النهي عنها.

**الثالث: النية.**

فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضاً، وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها.

**الرابع: التراب** فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء، وخروج الوقت، والقدرة على استعمال الماء، وإن كان في الصلاة.

## باب الحيض

ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر، ويوجب الغسل، والبلوغ، والاعتداد به، فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، والطلاق، ولم يبيح سائرهما حتى تغتسل. ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء غير النكاح.

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، وأكثره



ستون.

والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض. وتغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وكذا حكم من به سلس البول ومن في معناه. فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عاداتها، وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر - فحيضها زمن الأسود الثخين. وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء، والحامل لا تحيض. إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين فيكون دم نفاس.

## باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله، ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً.

## كتاب الصلاة



روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء. فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر، ولا يجل تأخيرها عن وقت وجوبها.

إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها، فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل.

## باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً، صيئاً، عالماً بالأوقات. ويستحب أن يؤذن قائماً، متظهاً على موضع عال، مستقبلاً القبلة. فإذا بلغ الحيلة التفت يميناً وشمالاً ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويرسل في الأذان ويحدر الإقامة، ويقول في أذان الصبح بعد الحيلة: الصلاة خير من النوم. مرتين، ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلائاً يؤذن بليل،



فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول».

## باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

**الشرط الأول:** الطهارة من الحدث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ».

**الشرط الثاني:** الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. ووقت العصر - وهي الوسطى - من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس، ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

**الشرط الثالث:** ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والحرى كلها عورة إلا وجهها وكفيها.



وأَم الولد والمعتق بعضها كالأمة، ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته، ولبس الذهب والحريير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك، فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما ستر أحدهما، فإن عدم الستر بكل حال صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود، وإن صلى قائماً جاز، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه.

**الشرط الرابع:** الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته، والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

**الشرط الخامس:** استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه.

والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلّي كيفما أمكنه، ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عينها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب



المسلمين، وإن أخطأ فعله الإعادة، وإن خفيت في السفر اجتهد وصلّى ولا إعادة عليه، وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أو ثقهما في نفسه.

**الشرط السادس:** النية للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

## باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقارب بين خطاه، ولا يشبك أصابعه ويقول: بسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ ويقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت إتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي باب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.



## باب صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره. ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويجعلهما تحت سرتيه، ويجعل بصره إلى موضع سجوده، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر بشيء من ذلك: لقول أنس: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة. ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، ثم يقرأ بسورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره. وفي سائر الصلوات من أوسطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك، ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله، ثم يقول: سبحان ربي العظيم. ثلاثاً. ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول، فإذا اعتدل قائماً قال: «ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، ويقتصر المأموم على قول: «ربنا ولك الحمد»، ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه، ويكون أول ما



يقع على الأرض منه ركبته ثم كفاه ثم جبهته وأنفه، ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويشي أصابعها نحو القبلة ويقول: «ربي اغفر لي»، ثلاثاً ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً فيصلّي الثانية كالأولى. فإذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة «في تشهده مراراً» ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، فهذا أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد





الأخير تورك: فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجها عن يمينه، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما .

فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

## باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها: اثنا عشر:

(١) القيام "مع القدرة".

(٢) وتكبيرة الإحرام.

(٣) وقراءة الفاتحة .

(٤) والركوع.

(٥) والرفع منه.

(٦) والسجود "على السبعة الأعضاء".

(٧) والجلوس عنه.

(٨) والطمأنينة في هذه الأركان.

(٩) والتشهد الأخير.



(١٠) والجلوس له.

(١١) والتسليمة الأولى.

(١٢) وترتيبها على ما ذكرنا.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها: سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسييح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: ربي اغفر لي بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمردها ولا يجب السجود لسهوها.

## باب سجود السهو

والسهو على ثلاثة أضرب:

**أحدها:** زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمرده ويسجد لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمرده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً - كفعل



النبي صلى الله عليه وسلم في حملة أمانة وفتح الباب لعائشة - فلا بأس به.  
**الضرب الثاني:** النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به. وإن استتم قائماً لم يرجع. وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبها بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت التي تركه منها، وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

**الضرب الثالث:** الشك، فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه، ولكل سهو سجعتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه، والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم. وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسيح للرجال والتصفيق للنساء.

## باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

**أحدها:** السنن الراتبة، وهي التي قال ابن عمر رضي الله عنه: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل



الفجر. حدثتني حفصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما أكدها، ويستحب تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب.

**الضرب الثاني:** الوتر، ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر. وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين. ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

**الضرب الثالث:** التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول. وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

**الضرب الرابع:** ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع:

**أحدها:** التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

**الثاني:** صلاة الكسوف، فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة. إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفراداً. فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجعات.

**الثالث:** صلاة الاستسقاء، وإذا أجذبت الأرض واحتبس المطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد،



ثم يخطب بهم خطبة واحدة. ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويحول الناس أروديتهم، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، ويؤمروا أن ينفردوا عن المسلمين.

**الضرب الخامس:** سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان، ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع. ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ثم يسلم .

### باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تضيف الشمس للغروب. وإذا تضيفت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يصلي فيها تطوعاً إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنائز، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر. ويجوز قضاء المفروضات.

### باب الإمامة

روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم



سناً، ولا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، وقال لهالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»، وكانت قراءتهما متقاربة، ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده. ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون ورائه جلوساً، إلا أن يتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتون ورائه قياماً، ولا تصح إمامة المرأة. ومن به سلس البول، والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم.

ويجوز ائتمام المتوضىء بالمتيمم، والمفترض بالمتنفل، وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح. إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه، فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح، فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح، وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم، وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.



## باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق فعلى جنبه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»، فإن شق عليه فعلى ظهره، فإن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه.

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها، واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن أصر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز في المطر بين العشاءين خاصة.

## باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحاً له فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يأتي بمقيم. أو لم ينو القصر أو ينسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام، وللمسافر أن يتم، والقصر أفضل، ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن لم يجمع على ذلك قصر أبداً.



## باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأنت بركعة أخرى، وينتظر حتى تشهد ثم يسلم بها. وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

## باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطناً ببناء، بينه وبينها فرسخ فما دون ذلك، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعدور بمرض أو مطر أو خوف وإن حضرها وأجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعدور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها، وأن يتقدمها خطبتان، في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب أن يخطب على منبر، فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم، ثم يجلس وأذن المؤذن، ثم يقوم الإمام فيخطب ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم تقام الصلاة





فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة، وإلا أتمها ظهراً، وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يصلي في المصبر أكثر من جمعة واحدة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها.

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب وي بكر إليها، فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا الإمام أو من كلمه.

## باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصبر سقطت عن سائرهم. ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، والسنة فعلها في الصحراء، وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة. ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فإذا سلم خطب بهم خطبتين، فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها، وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحى. والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة.



ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحب صلاحها تطوعاً: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاحها على صفتها. ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

## كتاب الجنائز

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه، وشد لحياه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة فإذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصراً رقيقاً، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله. كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه، وإن كان شارباه أو أظافره طويلة أخذ منها، ولا يسرح شعره. والمرأة يصفّر شعرها ثلاثة قرون



ويسدل من ورائها، ثم يكفن في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجاً. وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع ومقنعة وإزار ولفافتين وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصابات، وفي غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده . والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه». ثم يكبر ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، والواجب من ذلك التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام. ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه



بالنية، ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم.

إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها. والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل علىه، وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن غيرها فلا بأس، والمحرم يغسل بهاء وسدر، ولا يلبس مخيطاً، ولا يقرب طيباً، ولا يغطي رأسه، ولا يقطع شعره ولا ظفره، ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب اللبن عليه نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار، ويستحب تعزية أهل الميت، والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة. ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية. وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

## كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصيباً ملكاً تاماً، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا الخارج من الأرض، ونهاء النصاب من التاج والربح فإن حولهما حول أصلهما، ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة



الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة. ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصاباً، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها.

## باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي ثلاثة أنواع:

**أحدها الإبل:** فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فيجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن ستين، إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين، إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، إلى مائتين فيجتمع الفرضان: إن شاء أخرج أربع حقاك وإن شاء خمس بنات لبون. ومن وجبت عليه مسنة فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

**النوع الثاني البقر:** فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها



تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

**النوع الثالث الغنم:** ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة ولا الربى ولا الماخض ولا الأكولة. ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه إلا أن يتبرع به أرباب المال. ولا يخرج إلا أنثى صحيحة إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشية كلها ذكور أو مرضى فيجزئ واحد منها، ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، والسن المنصوص عليها، إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومرض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين، فإن كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز وضأن وكرام ولئام وسمان ومهازيل أخذ من أحدهما بقدر المالين قيمة، وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم ومحلبهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلهم واحداً فحكم زكاتها حكم زكاة الواحد.

وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم، ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة.



## باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان:

أحدهما النبات: فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر إذا خرج من أرضه وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»، والوسق ستون صاعاً والصاع رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل. ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح.

وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة، ولا يخرج الحب إلا مصفى ولا الثمر إلا يابساً، ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر، ولا فيما يأخذه أجرة لحصاده، ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب، إلا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، أخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز وله أجره. النوع الثاني المعدن: فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته ذلك من الجواهر أو الكحل والصفير والحديد أو غيره فعليه الزكاة. ولا يخرج إلا بعد السبك والتصفية، ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر



والمسك، ولا شيء في صيد البر والبحر. وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو أكثر لأهل الفقه وباقية لواجده.

## باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهب وفضة، ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال.

فإن كان فيهما غش فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم ذلك، ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة، ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها، فأما المعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة.

## باب حكم الدين

من كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لها مضي. وإن كان متعذراً كالدين على مفلس أو على جاحد ولا بينة به، والمغصوب والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه، وحكم الصداق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه.





## باب زكاة العروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة أخرج الزكاة من قيمتها، وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمنها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب، وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بها بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً.

## باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم إذا ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه. وقدر الفطرة صاع من البر أو الشعير أو دقيقها أو سويقها أو من التمر أو الزبيب، فإن لم يجده أخرج من قوته أي شئ كان صاعاً، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا ملك ما يؤدي عنه، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنته، وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده، ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين. ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد.



## باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبله سقطت. ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها، وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزاءً، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ. ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها.

## باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الأول: الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.

الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائهم الذين يرجى

بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ

الزكاة ممن يمتنع من دفعها.

والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق.



والسادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين.

والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده. فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقبیصة: «أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ويدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته، وإلى العامل قدر عمله، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزداد واحد منهم على ذلك، وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل. وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين.

### باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب، ولا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز، دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفلا، ولا إلى الزوجين، ولا من تلزمه مؤنته، ولا إلى الرقيق ولا إلى كافر، فأما



صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام قهراً، وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

## كتاب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه، وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده، وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه، وإن وافق قبله لم يجزه.

### باب أحكام المفطرين في رمضان

وبياح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزاءهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزهما.



**الثالث: الحامل والمرضع** إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً وإن صامتا أجزأهما .

**الرابع: العاجز عن الصيام** لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه. فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة، ومن آخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً إلا أن يكون الصوم مندوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة.

### باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تميمض، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء، أو



فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه .

## باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة.

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه. ويستحب صيام أيام البيض، والإثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما فسد منهما، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صيام أيام التشريق، إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

## باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة لا يجب إلا بالندب. ويصح من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه



الجماعة، واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام، وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيها.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأته. وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز.

## كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً، وهو أن يجد زاداً وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة، ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم.

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.



## باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالخطاب ونحوه.

ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

## باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

ويتجرد عن المخيط ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما، وهو أن ينوي الإحرام. ويستحب أن ينطق به ويشترط ويقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج





ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ، ثم الأفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً، ثم القران وهو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لبي فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي أكد فيما إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

## باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر وقلم الأظافر ، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد فما دونه مد طعام وهو ربع الصاع. وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا شيء عليه.

الرابع: تغطية الرأس، والأذنين منه.

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.



السادس: قتل صيد البر ، وهو ما كان وحشياً مباحاً أو متولداً منه ومن غيره ،  
وأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه .

السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه .

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة .

التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في  
فاسده والحج من قابل وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم  
من التنعيم ليطوف محرماً .

وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة ، ولا يفسد النسك بغيره، والمرأة  
كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط .

## باب الفدية

وهي على ضربين:

أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام  
ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين، أو ذبح شاة وجزاء الصيد  
مثل ما قتل من النعم. إلا الطائر فإن فيه قيمته. إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة  
فيها بدنة، ويُنخِر بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو  
يصوم عن كل مد يوماً .



**الضرب الثاني:** على الترتيب، وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع.

وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودم الفوات، والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول فإن عليه للثاني كفارة. وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة. والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه. وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى فيفرقها في الموضع الذي حلق به، وهدي المحصر ينحره في موضعه.

وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

## باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبه إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا، ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع برادته فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، ويتدئ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: باسم الله والله أكبر،



اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخر، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». ويدعو في سائره بما أحب. ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويدعو ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة. ثم يقصر من شعره وإن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع - وإن كان معه هدي - والقارن والمفرد فإنه لا يحل، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

### باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة.



وخرج إلى جبل عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفه صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف - وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.

ويستحب أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم أو قريباً منه عند الجبل قريباً من الصخرة، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة ويكون راكباً، ويكثر من قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة عن طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل، فإذا وصل مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما، ثم يبيت بها. ثم يصلي الفجر بغسل، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما «وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»، الآيتين، إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديه، ثم يخلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء.



ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لمن أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: «اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك».

### باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلاتها إلا بها. فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمره سبع حصيات، يتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمره العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمره العقبة ولا يقف عندها.

ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد أنقى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر موسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم» وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه



من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده، ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»، ويدعو بها أحب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم. إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.

## باب أركان الحج والعمرة

**أركان الحج:** الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي. والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع، وأركان العمرة: الطواف. وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق، فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع



الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء. وإن أخطأ الناس العدد فوققوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

### باب الهدي والأضحية

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويستحب استحسانها واستسمانها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان، ومن المعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد، والبقرة والبدنة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء البين عورها، إلا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعتها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها، وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها، ويقول عند ذلك: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية، والهدي بقوله هذه هدي أو إشعاره وتقليده مع





النية، ولا يعطى الجازر أجرته منها، والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز. وله أن ينتفع بجلدها، ولا يبيعه ولا شيئاً منها، فأما الهدى إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جزور ببضعة فطبخت، فأكل منها، وحسا من مرقها، ولا يأكل من كل واجب إلا هدي المتعة والقران. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى».

### باب العقبة

وهي سنة، عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويخلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً، فإن فات يوم سابعه ففي أربع عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

### كتاب الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة أن يجد زاداً وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام.

ويعتبر للمرأة وجود محرماً وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح، ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة، ولا يصح الحج



من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئ عنهما، ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم.

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نقله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

### باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يللم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من أدنى الحل، ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه، ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالخطاب ونحوه. ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. والأفضل أن لا يجرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة.

### باب الإحرام

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.  
ويتجرد عن المخيط ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبيهما، وهو أن ينوي الإحرام. ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط ويقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وهو غير



بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد، ثم القران. والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج وحده. والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة، فإذا استوى على راحلته لبي فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ويسحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي أكد فيما إذا علا نشراً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو لقي ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار.

### باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: الأول والثاني: حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع. وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه.

الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه.

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً، وأما الأهلي فلا يحرم، وأما

صيد البحر فإنه مباح.



السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإلا ففيها شاة وحجه صحيح.

التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، ويجب على المجمع بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً.

وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره، والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط.

### باب الفدية

وهي على ضربين:

أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو طعام ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم.

إلا الطائر فإن فيه قيمته. إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامه فيها بدنة، ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً.

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع.

وكذلك الحكم في دم الفوات، والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة، فإن كفر عن الأول قبل



فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه. وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحدة كفارة. والخلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه، وسائر المحظورات لا شيء في سهوه. وكل هدي أو إطعام. فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به، وهدي المحصر ينحره في موضعه. وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

### باب دخول مكة

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبه لأن النبي ﷺ دخل منه. فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا، ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخر، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمها وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١]. ويدعو في سائرهما بما أحب.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويعود إلى الركن فيستلمه.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على



الصفاء، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفاء ويختم بالمرورة. ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل. إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل.

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي.

### باب صفة الحج

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة.

وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفه صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف - وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة.

ويستحب أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة ويكون ركباً، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله ﷻ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما، ثم بيث بها.

ثم يصلي الفجر بغسل، ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ



الضَّكَّالَيْنِ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ [سورة البقرة: ١٩٨، ١٩٩]. ويقف حتى يسفر جداً، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديه، ثم يخلق رأسه أو يقصره، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء.

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أم ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء، ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك.

### باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلتها إلا بها.

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد، فإن كان



متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده، ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضي، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بها أحب ثم يصلي على النبي ﷺ، فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم.

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.





## باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي. والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع، وأركان العمرة: الطواف. وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق، فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي وينحر هدياً إن كان معه وعليه القضاء.

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ.

## باب الهدي والأضحية

والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها، والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويستحب استحسانها واستسائها، ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه، وثني المعز ما له سنة، وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان.

وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة، ولا تجزئ العوراء البين عورها، إلا العجفاء التي لا تنقى، ولا العرجاء البين ظلعتها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العضباء التي ذهب أكثر قرننها أو أذنها، وتجزئ الجماء والبتراء والخصي وما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة



يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفحتها، ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعين الأضحية بقوله هذه أضحية، والهدي بقوله هذا هدي وأشعاره وتقليده مع النية، ولا يعطى الجزار بأجرته شيئاً منها، والسنة أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز.

وله أن يتنفع بجلدها، ولا يبيعه ولا شيئاً منها، فأما الهدي إن كان تطوعاً استحب له الأكل منه، لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور ببضعة فطبخت، فأكل من لحمها، وحسا من مرقها، ولا يأكل من واجب إلا من هدي المتعة والقران. قال النبي ﷺ: «من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى».



## باب العقيقة

وهي سنة، عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم سابعه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقاً، فإن فات يوم سابعه ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، وينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظماً، وحكمها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

## كتاب البيوع

قال الله تعالى: وأحل الله البيع. والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

وقال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكة أو ولاية عليه، ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، أو مجهول كالحمل، والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسماك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة.

## فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وعن المنابذة، وعن بيع الحصاة، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً.



وعن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.  
وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة،  
أو يقول بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا، وقال: لا تلقوا السلع حتى  
يهبط بها الأسواق، وقال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.

### باب الربا

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة  
بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثل بمثل، سواء  
بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو  
استزاد فقد أربى». ولا يجوز بيع مطعوم -مكيل أو موزون- بجنسه إلا مثلاً بمثل.  
ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزناً ولا موزون كيلاً.  
وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النسأ فيه.  
ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالثمن، وكل شيئين جمعها اسم خاص فهما  
جنس واحد، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس وإن  
اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه.  
ولا خالصة بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة،  
وهو شراء التمر في رؤوس النخل، ورخص في بيع العرايا - فيما دون خمسة أوسق -  
أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.



## باب بيع الأصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»، وكذلك بيع الشجر إذا كان ثمره بادياً.

فإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يجز مرة بعد أخرى فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة عند البيع للبائع.

### فصل: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابته جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

## باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانها، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يشترط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعا.

وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيباً لم يكن علمه فله رده أو أخذ أرش العيب، وما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمآن، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب.



وقال النبي ﷺ: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر، فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها.

وكذلك كل مدلس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده، أو رحي ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هملاجة والفهد صيود أو معلم، أو أن الطائر مصوت ونحوه، ولو أخبره بثمر المبيع فزاد عليه رجوع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رده وإعطائه ما غلط به.

وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفاً، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قال صاحبه.

### باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم». ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عد، وجعل له أجلاً معلوماً وأعطاه الثمن قبل تفرقهما. ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم ثمناً واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، ومن أسلف في شيء لم يصرفه إلى



غيره، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به، وتجاوز الإقالة فيه، أو في بعضه لأنها فسخ.

### باب القرض وغيره

عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرةً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء». ومن اقترض شيئاً فعليه رد مثله، ويجوز أن يرد خيراً منه، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن شرط، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء لیتتفع به المقرض إلا أن يشترط رهناً أو كفيلًا، ولا يقبل هدية المقرض إلا أن يكون بينها عادة بها قبل القرض.

### باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطلب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل تفليسه، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سفراً يحل قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك، وإن كان الدين حالاً على معسر وجب إنظاره، فإن ادعى الإعسار حلف وخلي سبيله، إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن كان موسراً لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم، فإذا حجر عليه لم يجوز تصرفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له أرش جنائية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه.



ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئاً فله أخذه لقول النبي ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».

ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة، فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

### باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يجتال، لقول رسول الله ﷺ: إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع، وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل وإن استوفى من الضامن رجع عليه، ومن كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فإن مات برئ كفيله.

### باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى.

ولا ينتفع المرتهن بشيء منه إلا ما كان مركوباً أو محلوباً فللمرتهن أن يركب ويحلب بمقدار العلف، وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهناً معه،





وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعثق أو استيلاء فعليه قيمته تكون رهناً مكانه.

وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن، وإن جنى الرهن فالمجنى عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله.

وإذ حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وأوفى الحق من ثمنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه وأبى الضمين أن يضمن خير البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.



## باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل ليعجل لو الباقي، ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس.

ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

## باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه، وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه، وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجماعة والمسابقة، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً.

وليس له توكيل غيره، ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله، وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.



## باب الشركة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنان: وهي أن يشتركا بهما وبدنيهما.

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتركان بجاهيهما.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه.

وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانها من المباح: إما بصناعة أو

احتشاش أو اصطياد ونحوه، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا

وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء.

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال، ولا يجوز أن يجعل

لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين.

الحكم في المساقاة والمزارعة كذلك، وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما

البيع بنسيئة، ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

## باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم. والمزارعة في

الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منها أو من أحدهما لقول ابن عمر: عامل

رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ: على أن

يعمروها من أموالهم وعلى العامل ما جرت العادة بعمله، ولو دفع إلى رجل دابة

يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

## باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك، فمن أحيها ملكها، لقول رسول الله

ﷺ: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وإحيائها عمارتها بما تنهياً به لما يراد منها كالتحويط



عليها، وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع، وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها، وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه، وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً.

### باب الجعالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد: «أن قوماً لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله فقالوا هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئاً، فجعلوا لهم قطعاً من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم»، ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

### باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه، والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيول ونحوها فلا يجوز أخذها، «لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها». ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.



الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من كل صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة، وإن لم يعرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه فوصفه دفع إليه أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيواناً يحتاج إلى مؤنة أو شيئاً يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لها روى زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»، وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

### فصل في اللقيط

هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته في بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خلفه فهو فيء.

ومن ادعى نسبه ألحق به إلا إن كان كافراً ألحق به نسباً لا ديناً. ولم يسلم إليه.

### باب السبق

تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسهام لقول رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر. فإن كان لجعل من غير المستبقيين جاز، وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاء معاً أحرز سبقه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن



أخرجاً جميعاً لم يجز إلا أن يدخلها بينهما محلاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار»، فإن سبقها أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر.

الإصابة وصفتها وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

### كتاب الإجارة

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيب قديماً كان أو حادثاً، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، أو بناء حائط، أو حمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته. وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها. ومن استأجر شيئاً فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارته أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضاً لزرع فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكثر منه ضرراً أو يخالف ضرره فعليه أجره المثل. وإن اکتري إلى موضع فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجره المثل للزائد.

وضمان العين إن تلفت، وإن تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجام أو ختان أو طبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم. ولا على الراعي:



إذا لم يتعد، ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف حرزه.

## باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق من غصب شيئاً فعلياً رده وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه في يده، وإن نقص فعلياً أرش نقصه، وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما، وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشب باباً أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوبا فقصره أو فصله وخاطه، أو حباً فصار زرعاً أو نوى فصار شجراً أو بيضاً فصار فراخاً فكذلك، وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعلياً مثله إن كان مكيلاً أو موزوناً، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على رده رده ويأخذ القيمة، وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعلياً مثله منه.

وإن خلطه بغير جنسه فعلياً مثله من حيث شاء. وإن غصب أرضاً فغرسها أخذ بقلع غرسه وردّها وأرّش نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردّها وأجرتها، وإن أدرك مال كها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته. وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردّها ورد ولدها ومهر مثلها، وأرّش نقصها وأجرة مثلها.



وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب.

### باب الشفعة

وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها. ولا تجب إلا بشروط سبعة:

أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من البناء والغراس.

الثالث: أن يكون شقصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر:

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

الخامس: أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفעתه، ولو كان له

شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفעתه لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفעתه وإذا كان

الثمن مثلياً فعلياً مثله، وإن لم يكن مثلياً فعلياً قيمته. وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفעתه.





إلا أن يكون عاجزاً عنها لغيبه أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفيعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفيعته، فإن لم يعلم حتى تباع ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع عليه الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني.

ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ، وإن اشترى شقصاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

### كتاب الوقف

وهو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة. ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بر أو معروف، مثل ما روي عن عمر أنه قال: «يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف». ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه. ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس.

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه.



والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى به ما يصلح للجهاد. والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بها - وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه - إلى شرط الواقف فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم، فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين.

وإن كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إلا أن يفضل بعضهم. وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

### باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض، وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها.

وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، إلا الأب لقول رسول الله ﷺ: «لا يجل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»، والمشروع في عطية الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

وإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمري، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكنها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.



## باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند التقاء القتال ومن قدم ليقتل، وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت - حكمها حكم وصيته في ستة أحكام:

أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روي أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً فأعتق اثنين وأرق أربعة.

الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر.

الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معيناً فأشكّل أخرج بالقرعة.

الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبيناً أنه عتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به، ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زماناً قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ.

الخامس: أن كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيها فلو أعطاه أخاه أو وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية ولو كان له ابن فمات بطلت.

السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيها.

وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة:



أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنساناً صار المعتق حراً وملكه المعطي وكسبه له ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة.

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردّها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردّها إلا بعد موت الموصي.

الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

### كتاب الوصايا

روي عن سعد قال: «قلت يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله.

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته، ومن الصبي العاقل والمحجوز عليه لسفه، ولكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات.



وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته، وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها، وبغير معين كعبد من عبده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزداد على الفريضة. فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين. ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس، باقى المال جعلت صاحب سدس الباقي كذاي فرض وصححتها كالتي قبلها، فإن كانت وصية الثاني بسدس باقى الثلث صححتها كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهماً واحداً والباقي بين البنين والوصي الآخر أربعاً.

وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقى الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً.

وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلاً نصيبه، وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله.

وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وإن وصى بجزئين أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على



الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة. وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعة ضمنت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجزت لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما، ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو وصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما، وإن قال ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول.

## فصل

### إذا بطلت الوصية

إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة. فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئاً، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت إلى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية. ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

### باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته.



والنظر في أمر أطفاله، ومتمى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت ولايته عليهم، ونفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح. وإن اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦].

وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به ولا أن يبيع ويشترى من مالهم لنفسه، ويجوز ذلك للأب، فلا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

## فصل

### ولوليتهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده

ولوليتهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد هنا الصلاح في المال، فمن أنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى، فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكمه. ولا يقبل إقراره في المال، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق، فإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

## فصل

### وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، وإن رآه سيده أو وليه يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذوناً له.



## كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوجة النصف إذا لم يكن للميتة ولد. فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

فصل: وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

## فصل

### والجد كالأب في أحواله

والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهو مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأخط من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض. وولد الأبوين كولد الأب في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا وولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في





غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها.

ولو كان معهم أخ أو أخت لأب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الأخوة.

## فصل

### وللأم أربعة أحوال

وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته.

## فصل

### ولللجدة - إذا لم تكن أم - السدس

ولللجدة - إذا لم تكن أم - السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن.

وترث الجدة وابنها حي، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب،

وأم الجد.



ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

## فصل

### وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان

وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقطت بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي. وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف وبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

## فصل

### والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن. والأخوات مع البنات عصبه لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مساة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فلأخت.

## فصل



## والإخوة والأخوات من الأم

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وإنائهم، لواحدهم السدس وللثنتين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

### باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاث، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى. وولد الابن، والأب. والجد، ويسقط الجد بالأب، وكل جد بمن هو أقرب منه.

### باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنة وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجاتهم فأولاهم من كان لأبوين، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [سورة النساء: ١١]، وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبنى الإخوة والأعمام وبنيتهم، وإذا انفرد العصبية ورث المال كله.

فإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبية لقول رسول الله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فإن استغرقت الفروض المال سقط



العصبة، كزوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين وتسمى المشتركة والحمازية، ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ.

وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديتته وجراحه وغيرهما، ولا ينكح بحال.

### باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كأبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأب فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم، فإن استوا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث وللبنات الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر.



وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا.

والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة.

### باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع وحده أو مع النصف من أربعة، والثلث وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثلث سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

### باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصابة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل مسألتهم ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره.

وليس في مسألة يرث فيها عصابة عول ولا رد.

### باب تصحيح المسائل



إذا انكسر سهم فريق عليهم ضرب عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها، فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

### باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسمت المسألتان مما صححت منه الأولى، وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً.

### باب موانع الميراث

وهي ثلاثة:

أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى والمرتد لا يورث أحداً وإن مات فماله فيء.



الثاني: الرق، فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث، ومن كان بعضه حراً وورث وورث، وحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه.

### باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه ووقفت ميراث اثنين ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث اثنين، وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين.

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم.

وإن طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقاً يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته، وإن كان الطلاق رجعياً توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر به بعضهم لم يثبت نسبه، وممر له فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

### باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف بينهما لقول رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء، وعن أولاده من حرة معتقة أو أمة.



وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.

ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه. وإن لم يقل عني فالتمني عليه والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره، وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأم في حربتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولأؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقاً والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده.

وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه، فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث، ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثها على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهم وبين معتق الأم، فإن اشترى نصف الأب وكانوا ذكراً وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث وللمعتق الأم السدس لأنهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً.





فإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أباً معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر، ولو أعتق الحرى عبداً فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

### باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن، وكذلك كل فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه.

والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، إن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأؤه لابنها، وعقله على عصبتها.